

## الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي

تمت موافقة الجمعية العمومية على تعديل بعض مواد النظام الداخلي للاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٩ وهي المواد : مادة ٤ - مادة ٥ - مادة ٥ بند رابعاً فقرة ٧ - مادة ٦ بند سادساً - مادة ٩ الباب الرابع - مادة ١٠ الباب الخامس الفقرة الثانية - مادة ١٠ الفقرة الرابعة ، مادة ١٣ الفقرة (١) - مادة ٢١ - مادة ٢٣ فقرة (٤) ومرفق طيه جدول بالتعديلات

ملاحمات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	م
	مادة ٤ - العمل على تطبيق القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٥		١ غير موجودة
	مادة ٥ - يتولى الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي وفقاً للخطة المعتمدة من الجمعية العمومية وإرسالها إلى الوزير المختص ويباشر على الأخص المسئوليات الآتية :		٢ مادة ٥ - يتولى الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي وفقاً للخطة التي يعتمدتها الوزير المختص الإشراف والرقابة على الجمعية التعاونية الاستهلاكية ويباشر على الأخص المسئوليات الآتية :
	مادة ٥ بند رابعاً فقرة ٧ - فض المنازعات التي تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الإدارة، وأعضاء كل منها بما في ذلك رفع القضايا لصالح التعاونيّات الاستهلاكية سواء كانت للجمعيات أو للاتحادات الإقليمية .		٣ مادة ٥ بند رابعاً فقرة ٧ - فض المنازعات التي تنشأ بين الجمعيات أو بين مجالس الإدارة، وأعضاء كل منها .
	مادة ٦ بند سادساً - عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التي ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الجمعيات التعاونية وكذلك عقود المشاركات مع الغير والمصروفات الإدارية للتوريدات والإعداد لميزانيات وغيرها وتحدد قيمتها بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد وتوزع بمعرفة رئيس الاتحاد أو من يفوضه .		٤ مادة ٦ بند سادساً - عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التي ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الجمعيات التعاونية .
	مادة ٩ الباب الرابع - تزول صفة عضوية الاتحاد في الحالات الآتية : إذا حل الاتحاد .		٥ مادة ٨ الباب الرابع - تزول صفة عضوية الجمعية في الحالات الآتية : إذا حلت الجمعية .
	مادة ١٠ الباب الخامس (إدارة الاتحاد) الفقرة الثانية : عضو ينتخب يمثل من بين أعضاء الجمعيات الأساسية بالمحافظات التي لم ينشأ بها اتحاد إقليمي ينتخبه ممثلو هذه الجمعيات للاتحاد المركزي .		٦ مادة ٩ الباب الخامس (إدارة الاتحاد) الفقرة الثانية : عضو ينتخب من بين أعضاء الجمعيات الأساسية بالمحافظات التي لم ينشأ بها اتحاد إقليمي ينتخبه ممثلو هذه الجمعيات .

ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	م
	<p>مادة ١٠ الباب الخامس (ادارة الاتحاد) الفقرة الرابعة :</p> <p>عضوان على الأكثر يمثلان القطاعات (خدمي - طلابي) التي تمثل في مجلس الإدارة بناءً على ترشيح الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي للوزير المختص .</p>	<p>مادة ٩ الباب الخامس (ادارة الاتحاد) الفقرة الرابعة :</p> <p>عضوان على الأكثر يمثلان القطاعات التي لم تمثل في مجلس الإدارة ويختارهما الوزير المختص .</p>	٧
	<p>مادة ١١ - على أن يطبق نص المادة (٥١) من قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يخص شروط العضوية .</p>	<p>مادة ١١ - يشترط لعضوية مجلس إدارة الاتحاد ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- أن يكون كامل الأهلية المدنية .</li> <li>٢- أن يجيد القراءة والكتابة .</li> <li>٣- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .</li> <li>٤- ألا يكون من العاملين بالاتحاد أو إحدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للاتحاد أو الجمعيات التعاونية .</li> <li>٥- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة جمعية صدر قرار بحلها أو أسقطت عنده العضوية ما لم تتوافق الجهة الإدارية المختصة في القطاع المختص على ترشيحه .</li> </ul>	٨
	<p>مادة ١٣ الفقرة (١) :</p> <p>تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية :</p> <p>١- تقوم الجهة الإدارية طبقاً لنص المادة (٧٠) من قانون التعاون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بالنظر في إسقاط العضوية عن عضو مجلس إدارة الاتحاد المركزي ويتم ذلك بالاشتراك مع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي وأخذ الرأي مع إيضاح أسباب أو مبررات الإسقاط .</p>	<p>مادة ١٢ الفقرة (١) :</p> <p>تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية :</p> <p>١- تقوم الجهة الإدارية طبقاً لنص المادة (٧٠) من قانون التعاون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ (بمعرفة الجهة الإدارية) .</p>	٩
	<p>تم إلغاء هذه المادة</p>	<p>مادة ١٢ البند ٣ - يتربى على إسقاط العضوية لعضو مجلس إدارة الاتحاد إسقاط عضويته بالتبعية من عضويته بمجلس إدارة الاتحاد الإقليمي وعضويته بالجمعية الأساسية المصعد منها إلى عضويته الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي .</p>	١٠

ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	م
	<p>ماده (٢١) :</p> <p>١- يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية بحد أقصى قدره ٥٠٠ جنية (خمسة آلاف جنيه) للعضو بما لا يتجاوز النسبة المقررة في المادة (٦١) على أن يراعى في توزيع الحصة المقررة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تطبيق نص المادة (٦٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وينجح أعضاء المجلس وممثلو الجهات الإدارية بدل حضور جلساته مائة جنيه عن كل جلسة ويسترد الأعضاء مصاريف بدل السفر والانتقالات التي يحددها المجلس مباشرة الأمورية التي استدعت المبيت أو الانتقال طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الرئيسي، ويمنح المشاركون من غير الأعضاء المشاركين ببدل حضور مبلغ وقدره خمسة وسبعين يجوز لرئيس مجلس الإدارة من المقرر للعضو المشارك من غير أعضاء المجلس طبقاً لما يراه بحد أقصى مائة جنيه.</p> <p>٢- وينجح أعضاء المجلس وممثلو الجهات الإدارية بدل حضور جلساته ٤٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه) عن كل جلسة ويسترد الأعضاء مصاريف بدل السفر والانتقالات التي يحددها المجلس مباشرة الأمورية التي استدعت المبيت أو الانتقال طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الرئيسي، ويمنح المشاركون من غير أعضاء المجلس بدل حضور مبلغ وقدره ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه).</p> <p>٣- يجوز منح عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بدل تفرغ بقرار يصدر من الجمعية العمومية ويجوز له الجمع بين هذا البدل والمكافأة.</p> <p>٤- يمنح أعضاء اللجان من مجلس الإدارة بدل حضور قدره ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن كل لجنة يحضرها العضو بخلاف مصاريف بدل السفر والانتقالات التي يحددها المجلس مباشرة الأمورية التي تستدعي الانتقال أو المبيت.</p> <p>٥- كما يمنح أعضاء اللجان المشاركون من غير أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بدل حضور اللجنة وقدره ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) بخلاف مصاريف بدل السفر أو الانتقالات التي يحددها المجلس مباشرة الأمورية التي تستدعي الانتقال أو المبيت.</p>	<p>ماده (٢٠) :</p> <p>يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية بحد أقصى قدره ٢٠٠ جنية (ألفا جنيه) على أن يراعى في توزيع الحصة المقررة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تطبيق نص المادة (٦٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وينجح أعضاء المجلس وممثلو الجهات الإدارية بدل حضور جلساته مائة جنيه عن كل جلسة ويسترد الأعضاء مصاريف بدل السفر والانتقالات التي يحددها المجلس مباشرة الأمورية التي استدعت المبيت أو الانتقال طبقاً لما يقرره مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الرئيسي، ويمنح المشاركون من غير الأعضاء المشاركين ببدل حضور مبلغ وقدره خمسة وسبعين يجوز لرئيس مجلس الإدارة من المقرر للعضو المشارك من غير أعضاء المجلس طبقاً لما يراه بحد أقصى مائة جنيه.</p> <p>يجوز منح عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بدل تفرغ بقرار يصدر من الجمعية العمومية ويجوز له الجمع بين هذا البدل والمكافأة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية.</p> <p>يسرى على أعضاء اللجان ما يسرى على أعضاء المجلس بالنسبة لمصاريف السفر والمصاريف الفعلية التي يصرفونها في تصريف شئون الاتحاد كما يمنح أعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بدل حضور كما يمنح أعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بدل حضور قدره (خمسة وسبعين جنيهها) ويجوز لرئيس الاتحاد زيادة هذا البدل حسب طبيعة عمل اللجنة والمهام المكلفة بها.</p>	١١

ملاحظات	المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	م
	<p>مادة (٢٣) فقرة ٤ :</p> <p>٤- تحدد مكافآت اللجان بقرار من مجلس الإدارة .</p>	<p>مادة (٢١) :</p> <p>١- كما تشكل هيئة مكتب تختص بتنفيذ قرارات المجلس وما تفوض به من أعمال بشرط أن تعرض على المجلس للتصديق عليها .</p> <p>٢- لمجلس إدارة الاتحاد تكوين لجان لأغراض أخرى متى وجد مقتضى لذلك تكون كل لجنة من عدد من الأعضاء يكون أحدهم على الأقل عضو مجلس إدارة ويعين مجلس الإدارة باقى الأعضاء من بين أعضائه أو أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أو الخبراء أو العاملين بالاتحاد ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشتراك في أكثر من لجنتين فنيتين باستثناء أعضاء هيئة المكتب .</p> <p>٣- يتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ويجوز إعادة تعين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم بهذه اللجان في حالة استمرارهم بعضوية مجلس إدارة الاتحاد .</p> <p>٤- تحدد مكافآت اللجان بقرار من مجلس الإدارة كما يجوز لهم أن يتناصفوا ببدل حضور جلسات قدره خمسة وسبعين جنيهاً عن كل جلسة .</p> <p>٥- لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان فنية لأداء مهام محددة ذات طبيعة عاجلة يكون أحدهم على الأقل عضو مجلس إدارة يستحق أصواتها البالات المقررة ويقدر مجلس الإدارة مكافأة أعضاء هذه اللجان على أن تعرض قراراتها على مجلس الإدارة للتصديق عليها .</p> <p>٦- كما يعين المجلس مديرًا للاتحاد يرأس الجهاز التنفيذي وفقاً للمهيكلي الوظيفي الذي يتم اعتماده من مديرية القوى العاملة المختصة والنقابة العمالية المعنية وذلك طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ويتولى المجلس التعيين في وظائفه في إطار المعايير المالية والإدارية المعتمدة .</p>	١٢